الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-218454
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-218454-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**
الدكتور/ ... — **عضواً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/27م، من / ... ، سعودي الجنسية ، سجل مدني رقم (...) بصفته الرئيس التنفيذي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/01م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-22996) الصادر في الدعوى رقم (Z-22996-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من2008م وحتى2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربوط للأعوام من 2008م إلى 2012م ذلك لعدم أحقية الهيئة في إعادة الربط، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على أحقية المدعى عليها في إعادة الربط لعام 2013م.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر بيع أوراق مالية لعام 2008م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص هبوط استثمارات لعام 2008م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار في الأوراق المالية لعام 2008م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستثمار في الأوراق المالية لعامي 2015م و 2016م.

7- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد للأعوام من 2009م إلى 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

8- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م.

9- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة للأعوام من 2009م إلى 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

10- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة للأعوام من 2013م إلى 2016م.

11- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند علاقات عامة لعام 2010م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-218454
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-218454-2023)

12- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم موردين وبند مطلوبات لأطراف ذات علاقة لعام 2011م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

13- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم الموردين لعامي 2013م و2014م.

14- تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات تابعة لعامي 2015م و2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس حددت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في البند ثانياً من المادة (4) أنه يحسم من الوعاء الزكوي التالي: صافي الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وحيث أن إقرار الزكاة المقدم من قبل ...، لعام 2012م يبين أن الخسائر المرحلة عن الأعوام السابقة هي بمبلغ 38,774,913 ريال وبما أن قرار الدائرة محل الاستئناف قد أيد الشركة بموضوع التقادم حتى عام 2012م فإن الخسائر المرحلة أعلاه تعتبر أساساً للأعوام التالية من عام 2013م حتى عام 2016م ويطلب المكلف حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي لهذه الأعوام على أساس الأخذ في الاعتبار قيمة الخسائر المرحلة عن الأعوام السابقة بمبلغ 38,774,913 ريال، لا سيما وأن تلك الخسائر هي خسائر حقيقية متضمنة الخسائر التي تكبدتها الشركة نتيجة التخلص من استثماراتها في الأوراق المالية، وفيما يخصّ بند (الاستثمار في الأوراق المالية لعاميّ 2015م و2016م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن نية الشركة في حيازة هذه الاستثمارات كانت لغرض القنية ويؤيد ذلك النية الموثقة من صاحب الصلاحية بهذا الغرض، كما أن جميع الشركات المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وتخضع للزكاة سنوياً، وليس هناك أي عمليات بيع على تلك الأسهم خلال عام 2015م وتم استلام توزيعات الأرباح من تلك الاستثمارات وتم التصريح عنها ضمن الإقرار الزكوي، مرفق كشف يوضح حركة الاستثمار، ويفيد المكلف أن عمليات البيع التي تمت على بعض الأسهم خلال عام 2016م كانت محدودة وكانت لغرض زيادة الاستثمار في محفظة الشركة باستخدام ناتج البيع لشراء أسهم جديدة في شركات أخرى ويظهر كشف الاستثمارات لعام 2016م استثمار الشركة في شركة جديدة مما يدل على استمرار قيمة المحفظة لغرض الاستثمار، وفيما يخصّ بقيّة البنود فيطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

و في يوم الخميس بتاريخ 2024/09/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وتقرر تأجيل البت في القضية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2013م حتى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في المطالبة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي لهذه الأعوام مع الأخذ في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-218454
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-218454-2023)

الاعتبار قيمة الخسائر المرحلة عن الأعوام السابقة لأن تلك الخسائر هي خسائر حقيقية متضمنة الخسائر التي تكبدتها الشركة نتيجة التخلص من استثماراتها في الأوراق المالية. استناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الخسائر المرحلة التي تعدّ من العناصر الجائز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيث إن الإقرار الزكوي المقدم من قبل المكلف لعام 2012م يبين أن الخسائر المرحلة عن الأعوام السابقة بمبلغ 38,774,913 ريال وبما أن الدائرة انتهت في بند (عدم أحقية الهيئة بإعادة الربط للأعوام من 2008م حتى 2012م) إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار الدائرة بإلغاء الربوط الصادرة من الهيئة للأعوام من 2008م حتى 2012م، فإن الخسائر المرحلة أعلاه تعتبر أساساً للأعوام التالية من عام 2013م حتى عام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بالأخذ بالخسائر المرحلة وفق الإقرارات الزكوية وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ بند (الاستثمار في الأوراق المالية لعامي 2015م و2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نيّة الشركة في حيازة هذه الاستثمارات كانت لغرض القنية ويؤيد ذلك النية الموثقة من صاحب الصلاحية بهذا الغرض، كما أن جميع الشركات المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وتخضع للزكاة سنوياً. استناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث يطالب المكلف بحسم الاستثمارات في محافظ استثمارية للعاميّ 2015م و2016م كونها لغرض القنية, وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في قائمة المركز المالي للمكلف لعاميّ 2015م و2016م في (مرفق 2) بأن بند "الاستثمارات في الأوراق المالية" مصنف ضمن الأصول غير المتداولة, كما أرفق المكلف في الملف المعنون بـ" المرفقات الداعمة 1-2-3" محضر اجتماع يفيد بأن الغرض من شراء الأسهم هو الحصول على عوائد مالية جيدة, وكذلك قدم محفظة الاستثمارات وتبيّن من خلال الحركة للعام 2015م عدم وجود حركة بيع على بعض الأسهم في الشركات الاتية "... – ... – ...– ..." مما يدل بأنها لغرض القنية وليست للاتجار بها فلا تجب الزكاة فيها في حين توجد حركة بيع واحدة على سهم ...,وأما فيما يتعلق بالعام 2016م فتبين وجود حركة بيع في أسهم " ...– ..." , وبناء عليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بقبول استئناف المكلف جزئيا لعاميّ 2015م و2016م وذلك بحسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعام 2015م في الشركات التالية:" ... – ... – البنك ... – ..." فيما عدا سهم ... نظراً لوجود حركة بيع, وقبول حسم الاستثمارات في أوراق مالية لعام 2016م في الشركات التالية " ... – (...) ... – ... " فيما عدا أسهم الشركات " ... – ..." وذلك لثبوت وجود حركة بيع.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218454

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-218454-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-22996-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-22996-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من2008م وحتى2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بعدم أحقية الهيئة بإعادة الربط للأعوام من 2008م حتى 2012م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر بيع أوراق مالية لعام 2008م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص هبوط استثمارات لعام 2008م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الأوراق المالية لعام 2008م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد للأعوام من 2009م إلى 2012م).

6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2009م إلى 2012م).

7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (علاقات عامة لعام 2010م).

8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم موردين وبند مطلوبات ذات علاقة لعام 2011م).

9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة لعامي 2015م و2016م).

10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2013م حتى 2016م" والأخذ بالخسائر وفق الإقرارات الزكوية).

11-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الأوراق المالية لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-218454

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-218454-2023)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.